

بحار الأنوار

[257] [6] (باب) * (الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه) * * (بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار)، * * (وما لا يتم فيه الصلاة) * الايات: المدثر: وثيابك فطهر (1). تفسير: المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الاحوال إلا ما أخرجه الدليل، ومنها حال الصلاة، وفسر في الروايات بالتشمير، فيستفاد منه التطهير أيضا، إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يومي إلى أن الغرض منه عدم تنجس الثوب، وقيل المراد طهر نفسك عن الرذائل أولا تلبسها على معصية ولا غدر، وهما مدفوعان بأن المجاز لا يصار إليه إلا لقريئة أو نص نعم يمكن أن يقال: لعل المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقائق الشرعية فتأمل. 1 - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال: لا بأس به (2). وقال: إن عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باسا في الثوب الذي يشتري من النصارى والمجوسى واليهودى قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيحبسونها، وليست بثيابهم التي يلبسونها (3). _____ (1) المدثر: 4، والاية من المتشابهات بأم الكتاب: طاهره الاستقلال وأنه واجب الاتباع على الإطلاق، وليس كذلك، بل هو سنة في فريضة بتأويل النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته ولذلك لا تبطل الصلاة بالاخلال به الا عمدا كسائر السنن التي جعلت في الصلاة. (2 و 3) قرب الاسناد ص 42 ط حجر، 57 ط نجف وقد مر في ج 80 ص 46 وقابلنا الاخير على نسخة مخطوطة مصححة وفيه (فيجتنبونها) بمعنى يأخذونها جنبا ولا يلبسونها. _____